[496] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن كل مسكر، فكل مسكر حرام. قلت: فالظروف التي يصنع فيها منه ؟ فقال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الدبا والمزفت والحنتم والنقير، قلت: وما ذلك ؟ قال: الدبا: القرع، والمزفت: الدنان، والحنتم: جرار خضر، والنقير: خشب كان أهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها أجواف ينبذون فيها. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن ابن محبوب (1). ورواه الصدوق في (معاني الاخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن محبوب (2). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (3). 53 - باب أنه يغسل الاناء من الخنزير والفارة سبعا، ومن باقي النجاسات ثلاثا. (4276) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، (عن _____ 2 - الكافي 6: 418 / 3. (1) التهذيب 9: 115 / 499. (2) معاني الاخبار: 224 / 1، والبحار 66: 483 / 5. (3) يأتي ما يدل على ذلك في الباب 25 من أبواب الاشربة المحرمة. الباب 53 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 1: 284 / 832 الحديث طويل أورده مقطعا كما يلي: أ - أورد قطعة منه في الحديثين 3 و 4 من الباب 4 من أبواب الاسآر. ب - وقطعة منه في الحديث 2 من الباب 82 من هذه الابواب. ج - وقطعة منه تقدم في الحديث 1 من الباب 23 من الماء المطلق. د - وأورد قطعة منه في الحديث 2 من الباب 36 من هذه الابواب. (*) _____